IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Imported Foods, Meat and other Animal Products

Dr. Zilal M. Salih *

Media Department, College of Arts, University of Kirkuk – Iraq.

KEY WORDS:

Imported meat, the ruling on imported meat, eating what is cut, the rule of the slaughterer, the sacrifice of the book, the method of slaughtering .

ARTICLE HISTORY:
Received: 26 / 1/2021
Accepted: 22 /2 / 2021
Available online: 30 /5 /2021

ABSTRACT

Food that includes nutrition and drinks is one of the basic and indispensable requirements of the body, and it represents the first aspect of the necessity of preserving the soul in terms of the side of existence, because it is the main source of energy, vitality and growth, Abstaining from eating is the act of annihilating the body in an indirect way because it the body can not continue without as it becomes weak and exhausted. As a person must take care of nourishing his body, he must also avoid every food or drink that leads to harm him. In food and drink. The Islamic Sharia has taken care of its statement, and it has established from the foundations what is known through which the ruling of what is emerging from it so that the person will be aware of his matter in his food and drink.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: **drdhilal197777@gmail.com**

الأطعمة المستوردة اللحوم وباقي المنتجات الحيوانية

م . د. ظلال مهدي صالح
قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة كركوك– العراق

الخلاصة:

يعتبر الغذاء المتضمن المطعومات والمشروبات من متطلبات الجسد الأساسية التي لا غنى عنها وهو يمثل الشق الأول لضرورة حفظ النفس من جانب الوجود ،لانه المصدر الأساسي للطاقة والحيوية والنمو، والامتناع عن تناول الطعام إقدام على إفناء الجسد بطريقة غير مباشرة لأنه لا يستقيم من دونه ،لأنه يترتب عليه إضعاف الجسد وإنهاك قوته وكما إن على الإنسان العناية بتغذية جسده كذلك عليه أن يتجنب كل مطعوم أو مشروب يؤدي تناوله الى الأضرار به ، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية ببيانه ،ووضعت من الأصول ما يتعرف من خلالها على حكم ما يستجد منه ليكون الإنسان على بينة من أمره في مطعومه ومشروبه.

الكلمات الدالة: اللحوم المستوردة، حكم اللحوم المستوردة، أكل ما قطع، حكم الذابح، ذبيحة الكتابي، طريقة الذبح .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، والتابعين وتابعيهم، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن لموضوع البحث الموسوم (الأطعمة المستوردة اللحوم وباقي المنتجات الحيوانية أهمية قصوى، ذلك أن محاوره تدور حول ما سماه القرآن الكريم (الطعام الذي قصد به (اللحوم التي يتناولها الإنسان ولها أهمية في حياته لا تقل عن أي طعام آخر. وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[1] . قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴿٥﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴿٥٣﴾ ﴾[3]. فبما أن اللحوم اعتبرت عروض تجارة تسابقت اليها الدول الغربية التي تدين بغير الإسلام، فكانت اللحوم بشتى أنواعها هي السلعة الرائجة في أسواق العالم. فصار لزاما على علماء الأمة الإسلامية بيان المحاور التالية كي يشبعوا هذا الموضوع بحثا.

فكان المبحث الأول: الأطعمة (اللحوم المستوردة وبيان أحكامها، حالات اللحوم المستوردة وأحكامها واللحوم المستوردة من أهل الكتاب وحكم أكل ما قطع من الحيوان الحي، فأفردت لكل شيء منها مطلبا خاصا. أما المبحث الثاني: فيتعلق في حكم الذابح وطريقة الذبح، والذابح المتفق على ذكاته والتسمية وذبيحة الكتابي ومن تحل ولم تحل ذبيحته. والمبحث الثالث: ما يستحصل من الحيوانات غير اللحم، حكم ما انفصل من الحيوان، والالبان، والميتة المستثناة من التحريم. والمبحث الرابع: خضت في طريقة الذبح وذكاة الحيوان، واركان وشروط الذبح، أقسام الذابح ما يشترط في الذكاة، الذبح عن طريق الآلات الأوتوماتيكية، طعام الدابة، حيث أن لطعام الدابة أثر في لحمها وألبانها ومنتجاتها، فإن كان نجسا فإن الحكم يختلف وفيه تفاصيل فقهية.

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع الأهمية القصوى، كون السوق الإسلامية تعج بهذه المنتجات المستوردة من دول غير المسلمين، ويحتاج الجمهور الى معرفة أحكامها وما وضعته انامل العلماء من أحكام استنبطوها من شريعتنا السمحاء.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

المبحث الأول: الأطعمة (اللحوم المستوردة وبيان أحكامها)

الأطعمة لغة: طعم يطعم طعما فهو طاعم، إذا أكل أو ذاق[١]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والطعام يعم اللحم وغيره [٢]. وفي صحيح البخاري قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر "[٣].

الطعام: اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب، وقد غلب الطعام على البر عند أهل الحجاز، قال الراغب: "الطعم تناول الغذاء" وأيضا الطعم ما يوديه الذوق كالحلاوة والمرارة[٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾[٥] إن المراد من طعامهم ذبائحهم[٦]. قال تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾[٧]. ويطعمون الطعام على حبه قال ابن عباس: على قلته وحسبهم إياه وشهوتهم له، وقال الداري: على حب الله، وقال الحسين بن الفضل: على حب إطعام الطعام. مسكينا ويتيما وأسيرا وهو الحربي يؤخذ قهرا أو المسلم يحبس بحق [٨].

المطلب الأول: حالات اللحوم المستوردة

ولها ثلاث حالات:

الأولى: أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، فهذه حلال أكلها.

الثانية: أن نعلم أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمشركين والهندوس والمجوس وغيرهم من الكفار. فهذه حرام لا يجوز أكلها، لأنه لم يذكر اسم الله عليها، أو أهل بها لغير الله.

الثالثة: ألا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فهذه مشتبهة[٩].

والقاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة، وحرم الآخر بالاشتباه.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ، ١٦/٣٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٨/٣٥.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، رقم الحديث ١٥١٠. ١٣١/٢.

(٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ١٣٦.

(٥) سورة المائدة: آية ٥.

(٦) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) ، ١٠٧.

(٧) سورة الانسان: آية ٨.

(٨) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ، ٩٦/١٠.

(٩) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٣٧٥/٤.

وإذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر، لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة[١]. عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه»[٢]. وتستورد بعض البلاد الإسلامية أنواعا من اللحوم من بلاد غير إسلامية من أغنام وبقر وغيرها ولذلك حالتان:

١. أن تكون من بلاد أهل الكتاب، فهي حل للمسلمين بالنص القرآني، ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية، إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي، فالأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقق يقتضي تحريمها.

٢. أن تكون من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب فلا يجوز أكلها، أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى [٣]. والحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى، فهو حل لنا وفق عموم الآية، أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية، فلا يجوز تناولها بحال لأنهم ليسوا أهل كتاب، وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا [٤].

المطلب الثاني : حكم اللحوم المستوردة

اللحم: ويحرك، ألحم ولحوم ولحام ولحمان. واللحمة: القطعة منه، وبالضم: القرابة، وما سدي به بين سدى الثوب ، وما يطعمه البازي مما يصيده، ويفتح فيهما. والملحمة: الوقعة العظيمة القتل.

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، رقم الحديث (٢١٣ – أ / ف متفق عليه. ٢٢٤.

(٣) ينظر: الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ٢٤/٧.

(٤) ينظر: الفقه الميسر. ٣٩/١٣.

ولحم كل شيء: لبه [١]. اللحم ، (ككتف: الأسد، سمي به لكونه يأكل اللحم ويشتهيه، (كالمستلحم .اللحم: (الكثير لحم الجسد، كاللحيم، كأمير. اللحم أيضا: (الأكول اللحم القرم إليه أي: المشتهيه، وقيل: هو الذي أكل منه كثيرا فشكا عنه[٢].

اللحوم المستوردة من أهل الكتاب: تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية، فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه يحرم.

القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا، فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

الأول: أنه مباح عملا بالآية الكريمة: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[٣]، فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي. والثاني: أن هذا النوع من الذبائح لا يحل [٤]. واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، بل يغلب على الظن عدم وجود التذكية فيها فتبقى على التحريم [٥].

٢. أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية فتحل، أم غير مذكاة فلا تحل تغليبا لجانب التحريم[٦].

والراجح هو القول الأول وأن تورع الإنسان بتركها وإن كان ذلك محمودا وذلك لكثرت شهادات من شهدوا بأن كثيرا من المصانع في بعض الدول أنهم يصعقون الحيوانات ولا يذكونها التذكية

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ١١٥٧.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس. ٤٠٤/٣٣.

(٣) سورة المائدة: آية ٥.

(٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٢٤٦/١١.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ٢٦.

(٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥هـ) .، ٤١٧/٢.

الشرعية [١]. واللحوم المستوردة من غير بلاد الإسلام والتي يجهل ذابحها، هل هو مسلم أو غير مسلم، أو هل هي مذكاة أو غير مذكاة، حرم تناولها للشبهة [٢]. فكل اللحوم المستوردة حلال ما لم يثبت دليل على الحرمة ، كالذبائح التي يذبحونها بالصعق أو بالسم أو بالكهرباء، فإذا ثبت لنا أنهم لم يذبحوا الذبيحة بالطريقة الإسلامية فهي محرمة. وهذا هو التأصيل العلمي الصحيح. ومن الأمثلة: الأصل في لبس الحرير الحل، ثم انتقل بدليل من الحل إلى الحرمة بالنسبة للرجال، فأصبح الأصل في لبس الحرير للرجال الحرمة، والدليل: قال عفان في حديثه: قال: حدثنا قتادة، أن أنسا أخبره، « أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فاستأذنا في غزاة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير» قال بهز: قال أنس:« فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير»[٣]، فهنا مستثنى. فالأصل الحرمة حتى يأتي دليل على النقل، والنقل جاءنا من الضرورة ، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ثلاثة أصابع خيوط حرير يلبسها الرجال، فهذا يكون نقلني عن استصحاب الأصل، أي: استصحاب الدليل الشرعي، سواء الحرمة أو الوجوب أو غيره [٤].

المطلب الثالث: حكم أكل ما قطع من الحيوان الحي

١. المحرم أكله من الحيوانات والطيور محصور في عشرة أشياء منصوص عليها، ويلحق بهذه العشرة كل ما قطع من الحي فهو ميتة لا يجوز أكله [٥]. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴿٣﴾ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ١٧٠/٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١١٠/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، ١٩٥/١٤.

(٤) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. ٣/١٥.

(٥) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، كتاب الصيد. ١٧٦.

(٦) سورة المائدة: آية ٣.

٢. وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» [١].

٣. يحرم أكل لحم الميتة، أما عظمها وقرنها وظفرها وجلدها وشعرها وريشها فهو طاهر يحل للإنسان الانتفاع به إن شاء [٢]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بجلدها». قالوا: إنها ميتة ؟ قال: «إنما حرم أكلها» [٣].

المبحث الثاني: حكم الذابح وطريقة الذبح

المطلب الأول: حكم الذابح المتفق على ذكاته والتسمية

هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي لا يضيع الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ۝٣﴾[٤]، والخطاب فيه موجه للمسلمين[٥]. وأشهر المختلف في تذكيته بين الفقهاء: أهل الكتاب والمجوس والصابئون، والمرأة والصبي والمجنون والسكران، والسارق والغاصب [٦].

حكم التسمية عند الذبح:

أولا: يجوز أكل الحيوان المباح بشرطين: أن يذكي الذكاة الشرعية وأن يذكر اسم الله عليه عند الذبح، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا، ولا تسقط التسمية سهوا أو نسيانا، لأن التسمية شرط وجودي فلا تسقط بالنسيان. فإن اختل أحد الشرطين أو كلاهما لم تحل الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو يهوديا أو نصرانيا. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ۝١٢١﴾[٧]، وعن رافع بن خديج رضي الله

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ، رقم الحديث ١٤٨٠، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ٧٤/٤.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي. ٣٣٨/٤.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ، رقم الحديث ١٤٩٢، باب الصدقة على موالي النبي ﷺ، ١٥٧/٣.

(٤) سورة المائدة: آية ٣.

(٥) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، باب المسألة الثانية: شروط صحة الذبح، ٤٠٨/١.

(٦) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، ج٢، ص٢١٢. باب الخامس فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز.

(٧) سورة الانعام: آية ١١٨-١٢١.

عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، فقال: «اعجل، أو أرن، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك:. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» [١].

ثانيا: إذا تعمد الذابح ترك التسمية عند الذبح، أو تركها سهوا أو نسيانا، أو ذكر اسم غير الله عليها، فهي ميتة لا يجوز أكلها، سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا أو غيرهما [٢]. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴿٣﴾ ﴾ [٣].

المطلب الثاني: ذبيحة الكتابي

فأما أهل الكتاب: فتجوز من حيث المبدأ ذبائحهم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ أي ذبائحهم[٤] ﴿ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾[٥]، والجائز: هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم، ولم يحرم عليهم، كلحم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما «أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»[٦].إلا أن الإمام مالك قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[٧]. وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة. وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث ٥٥٠٩، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. ٩٣/٧.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي. ٣٧٣/٤.

(٣) سورة المائدة: آية ٣.

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ، ١٦٠٥/٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٥.

(٦) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، رقم الحديث ٣٢١٣. باب تفسير سورة المائدة. قال الذهبي: حيث صحيح. ٣٤١/٢.

(٧) سورة الانعام: آية ١٤٦.

من تعظيم شركهم، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله، ولم يذكر اسم الله عليه. وهذا هو الأصوب [١]. وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزير، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۝٣ ﴾[٢]، ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ۝١٢١ ﴾[٣]، وهذا هو الأولى بالصحة لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم. وقال المالكية: بكراهة ذلك في غير حرمة، لعموم آية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ۝٥ ﴾[٤] لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء[٥]. وقيد الشافعية حل ذبيحة الكتابي وزواج الكتابية بشرط هو ما يأتي: إن لم يكن الكتابي إسرائيليا: فالأظهر الحل إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه في ذلك الدين (أي دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا. ويحل ذبحه، وتزوج الأنثى [٦].

المطلب الثالث: من تحل ولم تحل ذبيحته :

١. **ذبيحة المجوس** : لا تؤكل ذبيحة المجوس وصيدهم، لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، روي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، وآكلي ذبائحهم» [٧].

٢. **ذبيحة الصابئة:** الصابئون إن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم، وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية، أو يعتقدون بتأثير النجوم، فلا تؤكل

---

(١) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ،ج٣ ص١١ باب الذكاة.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٢١

(٤) سورة المائدة: آية ٥.

(٥) ينظر مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ، ص٤٩٧، باب آيات تحريم الصيد هل تخاطب المحرمين أم غيرهم؟

(٦) ينظر فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، ج٥، ص ٢٣٧، كتاب الصيد والذبائح.

(٧) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، العسقلاني رقم الحديث ٤٩٣٧. باب فائدة. قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. ٥/ ٢٣٢٣.

ذبائحهم [١]. وهذا التفصيل وهو رأي الشافعية هو الأولى خلافا لمن قال بالحل كأبي حنيفة [٢]، أو بالحرمة مطلقا وهم المالكية [٣].

٣. **ذبيحة المرأة والصبي:** تحل ذبيحة المرأة ولو حائضا، والصبي المميز، لأن للمرأة أهلية كاملة، لكن يستحب كون الذابح رجلا، لأنه أقوى على الذبح من المرأة، ولأن للصبي قصدا صحيحا، فأشبه البالغ. وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية[٤]. ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له، فلا يعقل التسمية، ولا يضبط الذبيحة، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية[٥].

٤. **المجنون والسكران:** أجاز الشافعية مع الكراهة ذبيحتهما، لأن لهما قصدا وإرادة في الجملة[٦]، وعند الجمهور لا تحل ذبيحتهما، لأنه لا قصد لهم كالصبي غير المميز [٧].

٥. **السارق والغاصب:** أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهرية ذبيحتهما، وذبيحة المستكره، لأن لهما قصدا صحيحا، ولأنه ليس وجود الملك شرطا من شروط التذكية[٨]، بدليل ما ثبت في السنة

---

(١) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ج٩، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، ج٥، ص٤٦، فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول.

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢١٤.

(٤) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، ج٤، ص٥٢٧.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله ج٤، ص٢٧٦٣، باب شروط الذابح.

(٦) ينظر التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ، عالم الكتب، ص٨٢، باب الصيد والذبائح.

(٧) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ج٨، ص١٩١، ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٤١، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه/ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، ج٩، ص٤٠٢، مسألة ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب/ الذخيرة، أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي ، ج٤، ص٢١٧٠، كتاب الصيد.

(٨) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ج٥، ص٢١، كتاب الأضحية.

من إباحة ذبحهما مع الكراهية، في حديث الشاة المصلية (المشوية أو المطبوخة التي ذبحت بغير إذن صاحبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسارى»[١].

وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[٢]. يعني ذبائحهم. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب[٣]. وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، ونحو ذلك، فلا شك في حرمته. وأما إذا جهل الأمر: هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، فلا شك في حرمتها، تغليبا لجانب الحظر، كما قرره أهل العلم، منهم، النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم[٤].

المبحث الثالث: ما يستحصل من الحيوانات غير اللحم

المطلب الأول: حكم ما انفصل من الحيوان

وما انفصل من الحيوان تارة تكون نجسة، وتارة تكون طاهرة، فما كان نجسا منها في مذهب من المذاهب فهو غير مأكول في ذلك المذهب، وما كان طاهرا فتارة يكون مأكولا، وتارة يكون غير مأكول، إذ لا يلزم من الطهارة حل الأكل، فإن الطاهر قد يكون مضرا أو مستقذرا فلا يحل أكله.[٥] ومن امثلة ذلك:

اولا: صوف الميتة وشعرها: اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بصوف وشعر ووبر ميتة الحيوان المأكول اللحم على قولين:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، وهو أن صوف الميتة وشعرها ووبرها طاهر يجوز الانتفاع به، وهو قول الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والليث بن سعد والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ ﴾[٦]، فعم الله الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منها وبين الميتة، ولأنه عز وجل ذكر هذه الأشياء في معرض المنة، والمنة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. باب قوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر. ٦٣٣/٩.

(٢) سورة المائدة: آية ٥.

(٣) شرح سنن النسائي المسمى – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، رقم الحديث ٤٤٣٧، باب ذبائح اليهود، ٤٥/٣٤.

(٤) المصدر نفسه، رقم الحديث ٣٩، باب ذبيحة من لم يعرف. ٥٢/٣٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية،. ١٥٣/٥.

(٦) سورة النحل: آية ٨٠.

لا تقع بالنجس الذي لا يحل الانتفاع به. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة: «إنما حرم أكلها»[١].

قال الجصاص: فأبان النبي صلى الله عليه وسلم عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة، فلما لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها من المأكول لم يتناولها التحريم. كما استدلوا بأن هذه الشعور والأصواف والأوبار أجسام منتفع بها، لعدم تعرضها للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي غير موجودة في هذه الأشياء. قال القرافي: وحجتنا أنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده، عملا بالاستصحاب، ولأن الموت لا يلحقها، إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر، فيخلفها الموت فيها.

الثاني: للشافعية في المذهب وأحمد في رواية عنه، وهو أن صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس لا يحل الانتفاع به، وذلك لأنها جزء من الميتة، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ۝٣ ﴾[٢]، عام في تحريم سائر أجزائها[٣].

ثانيا: عظم الميتة وقرنها: اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة من الحيوان المأكول اللحم وقرنها وظلفها وظفرها على قولين: **أحدهما:** للشافعية في المذهب والمالكية والحنابلة، وهو أنها نجسة لا يحل الانتفاع بها، لقوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩ ﴾[٤] حيث دل على أنها كانت حية، فصارت عند الموت ميتة، وإذا ثبت أنها ميتة، وجب أن يحرم الانتفاع بها[٥] ، لعموم قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ۝٣ ﴾[٦].

والثاني: للحنفية وابن وهب من المالكية وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية وهو أنها طاهرة يحل الانتفاع بها، وذلك لأنها أجسام منتفع بها، غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، رقم الحديث ١٤٩٢. باب باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله. ١٢٧/٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.٣٩٠/٣٩.

(٤) سورة: يس، آية ٧٨-٧٩.

(٥) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ، ١١٣/١، باب إزالة النجاسة. وينظر التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب – كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ٤٥/١، باب عظم الميتة وقرنها.

(٦) سورة المائدة: آية ٣.

بطهارتها، كالجلود المدبوغة، ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي ليست موجودة في هذه الأشياء[١].

ثالثا: الانتفاع بدهن الميتة: اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

١. لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به ظهور السفن والجلود. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٢]. حيث بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الله إذا حرم شيئا حرمه على الإطلاق، ودخل تحت تحريمه سائر ضروب الانتفاع به، ومنها البيع. ٢. لعطاء وهو جواز دهن ظهور السفن بشحوم الميتة[٣]. ٣. لابن تيمية وهو أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وحكى أن الإمام أحمد أومأ إلى ذلك في رواية ابن منصور[٤].

رابعا: الانتفاع بجلد الميتة: للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه خلاف وتفصيل، بعد اتفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى.

قال الحنفية: يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك، وعن أبي يوسف: لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه[٥].

وقال المالكية: من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في الطهارة الحقيقية. ٦٣. وفتح القدير ١ / ٨٥ وابن عابدين ١ / ١٣٦ ومراقي الفلاح ٨٩ – ٩٠ والمجموع شرح المهذب ١ / ٢٣٧ – ٢٤٠.

(٢) صحيح البخاري. رقم الحديث ٢٢٣٦. باب بيع الميتة والاصنام. ٨٤/٣.

(٣) ينظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ١٩٨/٧، باب الحديث السادس.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٣١٣/٥، باب إزالة النجاسة.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٣٣٠/٧.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ٤٤٧/٣.

وقال الشافعية: في الأصح الذي نقله النووي وغيره، لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكه رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ، وإن كان غصبه فهو للمغصوب منه، لأنه فرع ملكه، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه، ولو أعرض المالك عنه وهو ممن يعتد بإعراضه ملكه آخذه، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم. فعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(١)، لأنه منتفع به، ولو أتلف جلدا لم يدبغ، فادعى مالكه تذكيته والمتلف عدمها، صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم التذكية(٢).

المطلب الثاني: الالبان

حكم الألبان فهو على ثلاثة أقسام، قسم منها طاهر بإجماع الأمة، وهو لبن ما يؤكل لحمه، وما حرم لحمه لحرمته كبنات آدم، وقسم نجس بإجماع كلبن الخنزير، وقسم مختلف فيه وهو ما عدا ما ذكرناه. وفيه ثلاثة أقوال: أحدها أن لبنها طاهر لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾(٣)، فأخبر أنه خالص عن الدم والفرث، والدم نجس من كل الحيوان، وهذا طاهر مما تقدم ذكر طهارته بإجماع، فدل على أنه لا يراعى أصله، ففي قوله تعالى: ﴿ خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ فعم كل لبن(٤). والثاني أن لبنها تابع للحومها في التحريم والكراهة لأنها فضلة الغذاء فأشبه اللحم(٥). والثالث أنه مكروه، وهذا مراعاة للخلاف(٦).

اولا: حكم البيض: وأما البيض فلا شك في طهارته لأنه متولد من كل حيوان مأكول اللحم، ولو شوى بيضا أو جرادا فضمنه لا يحرم أكله، ولو أكله أو غيره حلالا كان أو حراما لا يلزمه شيء، وعلل له في المحيط بأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح أكل البيض قبل

---

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ، رقم الحديث ٣٨٦٣. كتاب الوديعة والعارية. ١٢٧٣/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٣٦١/٣.

(٣) سورة النحل: آية ٦٦.

(٤) البناية شرح الهداية، ٤٤٦/١، باب حكم وقوع النجاسة في البئر.

(٥) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ٩١/١، فائدة حكم الشراب المتخذ من قشر البن.

(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ٢٣٦.

الشيء[١]. قال ابن الصباغ في الفتاوى ولا يكره أكل البيض المسلوق بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة[٢].

حكم البيض في الدجاجة الميتة: نقل الميموني في الدجاجة إذا ماتت وأخذ منها البيض: جائز، أو قال: ليس البيض بمنزلة اللبن، هذا سائل يختلط والبيض جامد .[٣] وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة صلب قشرها فهي طاهرة عند الحنفيين وأحمد وبعض الشافعية[٤] (وقال مالك والليث وبعض الشافعية: بيض الميتة نجس لأنه جزء منها[٥] (وأجاب الأولون بأنه ليس جزءا منها فأشبه الولد إذا خرج حيا من الميتة. وإن لم تكمل البيضة فهي طاهرة عند الحنفيين وبعض الحنبلية لأن البيضة عليها غشاء رقيق وهو القشر قبل ان يقوي فلا يتنجس منها الا ما لاقى النجاسة[٦] (وقال مالك والشافعي: بنجاستها وهو مشهور مذهب الحنبلية لأن ما عليها ليس حائلا حصينا[٧] .الدجاجة إذا ماتت وخرجت منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل أكلها عندنا سواء اشتد قشرها أم لا، لأنه لا يحلها الموت، وقال الشافعي إن اشتد قشرها فكذلك، وإن لم يشتد فهي نجسة لا يحل أكلها[٨].

ثانيا: اللبن: إن خرج اللبن من حيوان حي فهو تابع للحمه في إباحة التناول وكراهته وتحريمه. ويستثنى من المحرم: الآدمي، فلبنه مباح، وإن كان لحمه محرما، لأن تحريمه للتكريم لا للاستخباث. وعلى هذا اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستثنى الحنفية من المحرم أو المكروه الخيل، بناء على ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنها محرمة أو مكروهة، ففي لبنها على هذا رأيان:

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٣٦/٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٠/٩.

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، ٣٧٣/١٢.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ٧٣/١.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٤٠/١.

(٦) ينظر شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٢٩٦.

(٧) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك، محمود محمد خطاب السبكي، ٤٢٦.

(٨) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن اليمني الحنفي، ت ٨٠٠هـ، ١٧.

أنه تابع للحم فيكون حراما أو مكروه وأنه مباح، لأن تحريم. وإن خرج اللبن من ميتة المأكول، كالنعجة مثلا، فهو طاهر مأكول عند أبي حنيفة[١]. ويرى صاحباه والمالكية والشافعية أنه حرام لتنجسه بنجاسة الوعاء، وهو ضرع الميتة الذي تنجس بالموت. وحجة القائلين بطهارته وإباحته قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[٢]. وذلك أن الله عز وجل وصفه بكونه خالصا فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغا وهذا يقتضي الحل، وامتن علينا به، والمنة بالحلال **لا بالحرام**[٣].

المطلب الثالث: الميتة المستثناة من التحريم

ذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة ميتة البحر وجواز أكلها لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[٤]،وقد صح عن أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه. ولقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» [٥]. كما ذهب الجمهور إلى طهارة ميتة الجراد، وجواز أكلها لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [٦]. وقد علل ابن القيم ذلك الحكم الاستثنائي بقوله: فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات[٧].

حكم ذبح الحيوان من أجل غيره: من ذبح حيوانا مأكولا من بهيمة الأنعام أو غيرها، وتصدق به عن شخص ميت فله وللميت ثواب تلك الصدقة. وإن ذبحه تعظيما لذلك الميت، وتقربا له، فهذا

---

(١) المبسوط، باب الوضوء والغسل. ٤٨.

(٢) سورة النحل: آية ٦٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٥٥/٥.

(٤) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٥٣/ باب صب الماء على البول في المسجد. ٣٢٨.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٢/(باب قول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد..}. ١٦٣/١٠.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، ٣٤٧/٣، باب أسباب الفتح الأعظم.

شرك أكبر، ولا يحلُّ له ولا لغيره أكله[١]. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ ﴾[٢].

المبحث الرابع: طريقة الذبح وذكاة الحيوان

الذبح: الشق: مصدر ذبحت الشاة. والذبح، بالكسر ما يذبح: قال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ ﴾[٣]. والذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها. والذبيح: الذي يصلح أن يذبح للنسك[٤]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴿٢﴾ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴿٣﴾ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴿٩٦﴾ ﴾[٥].

المطلب الأول: أركان وشروط الذبح

أولا: أركان الذبح أربعة: ذبح وذابح وذبيح وآلة (ذكاة الحيوان المأكول البري المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل (بذبحه في حلق وهو أعلى العنق (أو لبة بفتح اللام وهي أسفله (إن قدر عليه بالإجماع، عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديلا يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة»[٦]، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول من غير ذكاة (وإلا أي وإن لم يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان والكلام في الذبح استقلالا، فلا يرد الجنين لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر[٧]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٨].

ثانيا: شروط الذابح : امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها. فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته، أو حسبما يتيسر له دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام، بل هي من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبينة في الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري، ٨٧٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) سورة الصافات: آية ١٠٧.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ٣٦٢.

(٥) سورة المائدة: آية (٢، ٣، ٩٦.

(٦) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، باب الصيد والذبائح. ٥/٥١٠.

(٧) ينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبة الحمد، ٩/٢٨٠.

(٨) فيض الباري على صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٠٣٧، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق. ٥/٣٣.

ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد، إما اعتقادا كالمسلم أي إما من حيث الاعتقاد أو دعوى كالكتابي، فإنه يدعي التوحيد بخلاف المجوسي فإنه ليس له ملة التوحيد ولا دعوى ولا اعتقاد، إلا أنه يقول لصانعين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر، فلا تحل ذبيحته [١].

شروط الذابح فقال: الذكاة قطع مميز يناكح يعني أنه يشترط في الذبح شرطان: الأول أن يكون مميزا، فلا تصح ذكاة غير المميز من صبي أو مجنون أو سكران قال في التوضيح: لافتقار الذكاة إلى نية بإجماع والنية لا تصح منهم، فلا تصح ذكاتهم، وقال ابن رشد: لأن شرط التذكية النية، وهو القصد إلى الذكاة، وهي لا تصح ممن لا يعقل وقال ابن عبد السلام ومن كتاب ابن المواز وغيره: ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون أو سكران، وإن أصابا لعدم القصد واعلم أنه لا بد في الذكاة من النية وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران، وهذا إذا كان الجنون مطبقا، وكذلك السكران، وأما لو ذكى المجنون في حال إفاقته أو كان ممن يفيق، فإنها تؤكل، وإن كان السكران يخطئ ويصيب، فأشار بعض الشيوخ إلى أنه يختلف في تذكيته[٢].(والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة. والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وأركان الذبح أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة، فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتي (قطع حلقوم وهو مجرى النفس (ومريء وهو مجرى الطعام (من حيوان (مقدور عليه (وقتل غيره أي: غير المقدور عليه (بأي محل كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين؛ لأن ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣].

المطلب الثاني: ما يشترط في الذكاة

يشترط في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط قطع الأوداج، فإن اقتلع رأس عصفور، أو اختطفه ببندقة، لم يحل، لعدم القطع، وإن بقي من الحلقوم (أو المريء شيء يسير، لم يحل، فإن بقي من المريء شيء يسير، وانتهى الحيوان إلى حركة مذبوح، فلا بد من قطعه.

---

(١) البناية شرح الهداية، ٥٢٨/١١، باب شروط الذابح.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٢٠٩/٣، باب فرع ذبيحة الأخرس.

(٣) التجريد لنفع العبيد ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ، ٢٨٥/٤، شروح الذابح.

ولو ألصق السكين باللحيين، وأبان الرأس من غير قطع الحلقوم والمريء، لم يحل، وتحل الذكاة بكل آلة حادة تفري الحلقوم والمريء إلا السن والظفر وسائر العظام المتصلة والمنفصلة، فإن قتل صيدا بسهم نصله عظم، لم يحل[١].

ذكاة الحيوان المقدور عليه: إذا ند أو لم يقدر على ذبحه أو نحره في الحلق أو اللبة: قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن بعير تردى في بئر، فلم يوصل منه إلا إلى الفخذ أو ما دون ذلك القوائم، أيطعن ثم يؤكل؟ قال: كل ما قدر عليه من المتردية في البئر فله أن يطعن في ذلك الموضع ليذكيه سنة مسنونة [٢]، فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم–رضي الله عنهم، قال النووي: ذهب الجمهور إلى حديث أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: «لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك» [٣]

المطلب الثالث: الذبح عن طريق الآلات الأوتوماتيكية

أولا: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانيا: إذا كان هذا العامل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحرى التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين – جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف.

ثالثا: تكفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها، أما إن كانت الآلة تذبح عددا بعد عدد، فإنه يسمى عند كل تحريكه للذبح،

رابعا: كتابة البسملة على شفرة الذبح، لا تكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح مع العلم بأن الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء والودجين.

خامسا: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمي تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها.

سادسا: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح، وأن يقطع المريء والودجان، أو احدهما [٤].

حكم الذبائح بالصعق الكهربائي: طريقة الذبح بالصعق الكهربائي، هل هو حلال أو حرام؟ نقول: أما إذا اقتصر على الصعق بالكهرباء حتى ماتت فهي حرام، لأنها وقيذ، موقوذة. وأما إذا كان تصعق ثم تذبح ويخرج الدم قبل أن تموت، فالذبيحة حلال، لكن الصعق فيه أذية لها، وفيه

---

(١) ينظر: الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ٢٨٦/٧.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه. ٤٩٠/١٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رقم الحديث ٧٨٤٢، باب قسمة الغنم. ٤٥/١٣.

(٤) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة،١٧٠/٧.

تعذيب، فعن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (١).

لكن قالوا لي: إنهم كانوا يستعملونه في البقر والشيء الكبير الذي يعجزون عن طرحه، فيضربونه بشيء يصعق به، حتى يغمى عليه، ثم يذبحونه، فإذا كانوا لا يقدرون عليه إلا على هذا الوجه صار حلالا، أما إذا كان يمكن أن يذبح بدون الصعق فالصعق لا شك أنه أذية، وأنه خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام من إحسان الذبح (٢).

المطلب الرابع: طعام الدابة

حيث أن لطعام الدابة أثر في لحمها وألبانها ومنتجاتها، فإن كان نجسا فإن الحكم يختلف وفيه تفاصيل فقهية. قال الحنابلة: وكذا يباح أن يعلف ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأنعام الأطعمة النجسة إذا كان لا يراد ذبحها أو حلبها قريبا، لأنه يجوز تركها في المرعى على اختيارها، ومعلوم أنها ترعى النجاسة، ويحرم علفها النجاسة إذا كانت تؤكل قريبا أو تحلب قريبا، وإن تأخر الذبح أو الحلب.

والثالث: لبعض المالكية، وهو جواز علف الدواب والحيوانات مطلقا الطعام النجس، ما أكل لحمه منها وما لم يؤكل (٣).

الخاتمة والنتائج:

ان لمعرفة الأطعمة المستوردة اللحوم وباقي المنتجات الحيوانية أهمية قصوى، ذلك أن محاوره تدور حول ما سماه القرآن الكريم (الطعام الذي قصد به (اللحوم التي يتناولها الإنسان ولها أهمية في حياته لا تقل عن أي طعام آخر

فبما أن اللحوم اعتبرت عروض تجارة تسابقت إليها الدول الغربية التي تدين بغير الإسلام، فكانت اللحوم بشتى أنواعها هي السلعة الرائجة في أسواق العالم. فصار لزاما على علماء الأمة الإسلامية بيان المحاور التالية كي يشبعوا هذا الموضوع بحثا.

وهذا بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أذكرها بإيجاز كما يأتي:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٩هـ. رقم الحديث ٥٥١٤. باب ما يكره من المثلة. وحديث شداد بن أوس رضي الله عنه عند الامام مسلم (١٩٥٥ ٦٤٣/٩.

(٢) جلسات رمضانية ١٤١٠هـ – ١٤١٥هـ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. ٢٥/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٥٥/٥.

١. من خلال البحث أتضح لي أن التشريع الإسلامي حيال قضية الأطعمة المستوردة اللحوم وباقي المنتجات الحيوانية يستهدف حفظ المجتمع سليما نقيا.

٢. أن تكون من اللحوم التي أحلها الله ، وأن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية. فإن لم يتوفر فيها هذا الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها.

٣. أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، فهذه حلال أكلها.

٤. أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمشركين والهندوس والمجوس وغيرهم من الكفار. فهذه حرام لا يجوز أكلها، لأنه لم يذكر اسم الله عليها.

٥. أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية فتحل، أم غير مذكاة فلا تحل تغليبا لجانب التحريم.

٦. يحرم أكل لحم الميتة، أما عظمها وقرنها وظفرها وجلدها وشعرها وريشها فهو طاهر يحل للإنسان الانتفاع به إن شاء.

٧. إذا تعمد الذابح ترك التسمية عند الذبح، أو تركها سهوا أو نسيانا، أو ذكر اسم غير الله عليها، أو كانت ذكاتها غير شرعية، فهي ميتة لا يجوز أكلها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٢. التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب – كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٥. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٦. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٧. تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .http://www.islamweb.net

١٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٩. جلسات رمضانية ١٤١٠هـ – ١٤١٥هـ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١هـ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٢٠. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ت ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(المتوفى: ١٢٣٠هـ، دار الفكر.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٢٣. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط٤، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤م.

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٢٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٠. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٢. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٦. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت ٦٦٠ هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٣٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٦-١٩٨٦م.

٣٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤١. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

٤٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ، دار الفكر.

٤٣. فقه الإسلام – شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، ط٤، دار الفكر – سورية – دمشق.

٤٥. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٤٦. الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٤٧. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، ت ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٥١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، ت ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٣. المجموع شرح المهذب – مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى): ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٥٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٥. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

Sources and References

The Holy Quran:

1. Selection to Justify the Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH, Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.
2. The Best Claims in Explaining Rawdat Al-Taleb, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (died: 926 AH, Dar Al-Kitab Al-Islami).
3. Supervising the Jokes of Issues of Disagreement, Judge Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH, Taqiq: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.

4. Information on the Benefits of the Umdah of Al-Ahkam, Ibn Al-Malqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH, verified by: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Mushaiqah, Dar Al-Asimah Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1417 AH - 1997 AD.
5. The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, d. 970 AH, Dar Al-Kitaab Al-Islami.
6. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economic, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (died: 595 AH, Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
7. Badaa` Al-Sanai`a in the Order of the Shari`a, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Mas`ud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1406 AH - 1986 AD.
8. The Building Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiah - Beirut, Lebanon, 1420 AH - 2000 AD.
9. The Declaration in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Husayn Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH, verified by: Qasim Muhammad Al-Nuri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1421 AH - 2000 AD.
10. Taj Al-Arous, one of the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada, Al-Zubaidi, d.1205 AH, verified by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
11. Abstraction for the Benefit of the slaves = Al-Bujermi's commentary on the Explanation of the Approach, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Jujaimi Al-Masry Al-Shafi'i (died: 1221 AH, Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950 AD.
12. Al-Tahrir Explanation of the Guide (Explanation of the Student's Guide - The Book of Purity, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, The Comprehensive Library, Egypt, 1432 AH - 2011 AD.
13. Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihsan Majdidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, reprinting the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD, 1424 AH - 2003 AD.
14. Tafsir Mujahid, Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzumi (died: 104 AH, verified by: Dr. Muhammad Abd Al-Salam Abu Al-Nil, House of Modern Islamic Thought, Egypt, 1410 AH - 1989 AD.
15. Discrimination in Summarizing the Hadiths of Sharh Al-Wajeez, which is known as Al-Talkhees Al-Habir, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH, verified by: Dr. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, Dar Adwaa Al-Salaf, 1428 AH - 2007 CE.
16. The Warning on the Principles of Guidance - Department of Worship, Abu Al-Taher Ibrahim bin Abd Al-Samad bin Bashir Al-Tanukhi Al-Mahdawi, d.536 AH, verified by: Muhammad Belhassan, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1428 AH - 2007 AD.
17. Facilitating Usul Al-Fiqh for Beginners, Muhammad Hassan Abd Al-Ghaffar, audio Lessons Downloaded by the Islamic Network website http://www.islamweb.net.
18. The Collector of Sciences of Imam Ahmad - Jurisprudence, Imam: Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal, Khaled Al-Rabat, Syed Ezzat Eid, with the participation of researchers at Dar Al-Falah, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Egypt, 1430 AH - 2009 AD.
19. Ramadhan Sessions 1410 AH - 1415 AH, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin, died 1421 AH, audio Lessons downloaded by the Islamic Network website http://www.islamweb.net.

20. Al-Jawhara Al-Naira, Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi, d. 800 AH, Charity Press, 1322 AH.
21. Desouki's Footnote to the Great Explanation, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH, Dar Al-Fikr.
22. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i School of thought, which is the Explanation of the Summary of Al-Muzni, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH, verified by: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1419 A.H. -1999 A.D.
23. Pure Religion or Guiding Creation to the Religion of Truth, Mahmoud Muhammad Khattab Al-Sobky, verified by: Amin Mahmoud Khattab, Al-Mahmoudia Library Al-Sabkia, 4th Edition, 1397 AH - 1977AD
24. Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1994 AD.
25. Zad Al-Ma'ad in the Guidance of Khair Al-Ubad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya (died: 751 AH, Al-Risalah Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27 ed., 1415 AH -1994 AD.
26. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH, verified by and commentary: Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Ibrahim Atwah Awad, Mustafa Al-Babi Al-Halabi library and printing company - Egypt, Edition 2 , 1395 AH - 1975 CE.
27. 27. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (deceased: 385 AH, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abd Al-Moneim Shalabi, Abd Al-Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, Foundation for the Resala, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2004 CE.
28. Explanation by Al-Zarqani on Khalil's summary and with him Al-Fath Al-Rabbani as Al-Zarqani was Astonished by him, Abdul-Baqi bin Yusef bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (died: 1099 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1422 AH - 2002 AD.
29. The Great Explanation on the Board of Al-Muqna ', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (deceased: 682 AH, House of the Arab Book for Publishing and Distribution.
30. The Archeology of Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopi Al-Wali, Dar Al Burum for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD.
31. Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik, d. 449 AH, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH - 2003 AD.
32. Explanation by Mukhtasar Al-Tahawi, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (died: 370 AH, edited by: Esmat Allah Inayat Allah Muhammad, Saed Bakdash, Muhammad Ubayd Allah Khan, Zainab Muhammad Hasan Fallata, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - and Dar Al-Sarraj, 1431 AH - 2010 AD.
33. Al-Sahhah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH, verified by: Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar, House of Knowledge for the Millions - Beirut, 3rd Edition, 1407 AH - 1987 AD.
34. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH.

35. Mayor of the Reader Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, d. 855 AH, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
36. The Target of Abbreviating the End, Izz Al-Din Abd Al-Aziz bin Abd Al-Salam Al-Salami, d.660 AH verified by :Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Nawadir, Beirut - Lebanon, 1437 AH - 2016 CE.
37. The Great Foreboding in the Investigation of Some Issues of Imam Abu Hanifa, Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hendi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs Al-Hanafi (died: 773 AH, The Cultural Books Foundation, 1406-1986 AD.
38. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 AH - 1987 AD.
39. Fateh Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
١٩٩٦ – AD.
40. Zain Al-Din Abd Al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Al-Hasan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (died: 795 AH, verified by: A group of scholars, Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City, Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo, 1417 AH - 1996 AD.
41. Opening Al-Ghaffar Al-Jami` to the Provisions of the Sunnah of our Prophet Al-Mukhtar, Al-Hassan Bin Ahmed Bin Yusuf Bin Muhammad Bin Ahmed Al-Rubai Al-San`ani (died: 1276 AH, verified by: A group under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-benefits, 1427 AH.
42. Al-Wahhab's Conquests in Clarifying the Explanation of the Students 'curriculum known as the Retinue of the Sentences, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (died: 1204 AH, Dar Al-Fikr.
43. The Jurisprudence of Islam - Explanation of Reaching the Goal from the Collection of Evidence of Rulings, Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad, Al-Rasheed Press, Madinah Al-Munawwarah - Kingdom of Saudi Arabia, 1402 AH - 1982 AD.
44. Islamic Jurisprudence and its Evidences, Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and Its Foundations at the University of Damascus - College of Sharia, 4th Edition, Dar Al Fikr - Syria - Damascus.
45. The Facilitated Jurisprudence in the Light of the Book and Sunnah, a group of authors, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1424 AH.
46. The Facilitated Jurisprudence, Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1432 AH - 2011 AD.
47. Faydh Al-Bari Ali Sahih Al-Bukhari, Muhammad Anwar Shah Bin Moazzam Shah Al-Kashmiri Al-Hindi then Al-Deobandi, d.1353 AH, verified by: Muhammad Badr Alam Al-Merathi, Dar Al-Kutob Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1426 your - 2005 AD.
48. Al-Qamoos Al Muheet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi, d. 817 AH, verified by: The Heritage verified by: Office at the Resala Foundation, Muhammad Na`im Al-Arqsousi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th Edition, 1426 AH - 2005 AD.
49. Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Madinah, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (died: 463 AH, Muhammad Muhammad Ahid, the son of Madik the Mauritanian, Riyadh

Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd Edition, 1400 AH / 1980 AD .

50. Al-Maskah Scouts from the Body of Al-Iqnaa, Mansour bin Yunis bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
51. Revealing and Explaining the Interpretation of the Qur'an, Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Tha'labi, Abu Ishaq, d. 427 AH, verified by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, review and scrutiny: Nazeer Al-Saadi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1422 AH 2002 CE.
52. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, the Imams Al-Sarkhasi (died: 483 AH, Dar Al-Maarifah - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
53. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab - with the completeness of Al-Subki and Al-Muti'i, Abu Zakaria Muhi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH, Dar Al-Fikr.
54. The Compendium of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, House of Society Echoes, Kingdom of Saudi Arabia, Edition 11, 1431 AH - 2010 AD.
55. Issues of Abu Al-Walid Ibn Rushd (the grandfather, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH, verified by: Muhammad Al-Habib Al-Tajkani, Dar Al-Jeel, Beirut - Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Morocco, 2nd Edition, 1414 AH - 1993 AD.
56. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im bin Al-Hakam Al-Dhbi Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Sale (died: 405 AH, verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1411 AH - 1990 AD.
57. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH, verified by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation for the Resala, 1421 AH - 2001 AD .
58. Mughni who Needs to Know the Meanings of the Words of the Minhaj, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (died: 977 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD.